إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَتْهَا الرِّيحُ أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»(١).

١٥٣٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ، وَتَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»(٢).

باب: لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لونٍ

١٥٣٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قال: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البيت قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا»(٣).

١٥٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: **«لَكِ غَيْرُهُ؟»** قَالَتْ: لا، قَالَ: **«فَأَحْرِمِي فِيهِ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٢) **إسناده حسن:** تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧)، والإسماعيلي، وأبو نعيم، والفاكهي كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٦١).

(٤) **مرسل:** أَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، حَدَّثَنَا محمد بن الصباح بن سفيان، نا=

١٥٣٨- وَعن عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: «ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرِمْنَ فِيهَا هِيَ الْمُصَبَّغَاتُ إِذَا أَحْرَمْتُنَّ، فَضَعْنَهَا فِي حُجُورِكُنَّ»(١).

١٥٣٩- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمُعَصْفَرَاتِ(٢)، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٍ»(٣).

١٥٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِماتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»(٤).

١٥٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ، وَعَلَيْهِنَّ

=الوليد، عَنْ عَلِي بن حوشب، به.

ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٩).

قُلتُ: وفي إسناده الوليد بن مسلمٍ، مدلس، ولم يصرح بالسماع من شيخه علي بن حوشب.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ الْجَعْدِ (ابن عبد الرحمن المدني، ويقال: الجعيد)، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ (بنت سعد بن أبي وقاص) به.

(٢) العصفر: نبت معروف، وعصفرتُ الثوب، صبغته بالعصفر، فهو معصفر، انظر «المصباح المنير» (٢/ ٤١٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام)،عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ (الأسدي الكُوفيُّ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي الحجازي مولى قريش، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٥٤)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٣)، «التقريب» (٧٨٢٦).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ (الخفاف)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، به.

مَلاحِفُ حُمْرٌ، وَلَيْسَتْ بِالْمُشْبَعَةِ»(١).

١٥٤٢- وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ»(٢).

١٥٤٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»(٣).

١٥٤٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ الْمُعَصْفَرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٤١٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ (أبو بكر البصري)، حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (البصري)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (زياد بن كليب)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام)، عَنْ يَزِيدَ (ابن صهيب الْفَقِيرِ) به.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩١٠)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/ ١٢٦)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٥١)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٩).

قال البيهقي بعده: كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦) حَدَّثَنَا عبدة (ابن سليمان الكلابي)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٩)، أخبرنا أنس بن عياض (الليثي)، وكذا: أخبرنا عارم بن الفضل (محمد بن الفضل السدوسي) حَدَّثَنَا حماد بن زيد.

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧١٩)، حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القطان، كلهم (عبدة، وأنس، وحماد) عن هشام (ابن عروة بن الزبير) أن أسماء كانت تلبس المعصفر، وهي محرمة.

(٤) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ رقم ٢٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَكَمِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، به. =

١٥٤٥- وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْمَهْرُودَ[١] بالعَصْفَرَ»[٢].

١٥٤٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»[٣].

=**قُلتُ:** أبو الحكم الليثي، وجدَّيه لم أعرفهم، وانظر «المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٢٠).

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٥٨٨): الثَّوبُ الْمَهْرُودُ: الَّذِي يُصْبَغُ بالوَرْسِ ثُمَّ بالزَّعْفَران فيَجيء لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ زَهْرَةِ الحَوذَانَة، وَقِيلَ: الْمَهْرُودُ: الثوبُ الَّذِي يُصْبَغ بالعُروق، والعُروقُ يُقَالُ لَهَا: الْهُرْدُ. وقال في «لسان العرب» (٣/ ١٠٢) ثوب مثرود أي: مغموس في الصبغ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أحمد، كلاهما حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةُ (محمد بن خازم)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعيُّ)، عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النَّخَعيُّ) به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تنتقب.

قُلتُ: إِبْرَاهِيمُ هو: النَّخَعيُّ، لم يسمع من عائشة ﵂.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن منصور (تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٥١) حَدَّثَنَا أبو الأحوص (سلام بن سليم).

وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥) حَدَّثَنَا أنس بن عياض.

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٦) حَدَّثَنَا أحمد، عن يحيى بن سعيد (القطان) كلهم (أبو الأحوص، وأنس، ويحيى) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) عن أبيه، به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤) إسناده صحيح.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٦) أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حماد[١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْرِمُ فِي الدِّرْعِ الْمُعَصْفَرِ. =

---

[١] سقط من مطبوعة «الطبقات»، وهو ابن زيد كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥١).

=وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ (عبد الْحَمِيدِ بن عبد الله)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الأَحْمَرَيْنِ: الْمُذَهَّبَ، وَالْمُعَصْفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (العبسي مولاهم)، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (الليثي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلَى عَائِشَةَ ثِيَابًا حُمُرًا كَأَنَّهَا شَرَرٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وأَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٨) أخبرنا حجاج بن نصير.

والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥١) كلاهما من طرق عن أبي الحسين بن بشران، أنبأنا أبو جعفر الرزاز (محمد بن عمرو البختري)، حَدَّثَنَا الحسن بن مكرم (ابن حسان البزار) حَدَّثَنَا أبو عبيد بن يونس بن عبيد،كلاهما (حجاج وأبو عبيد) حَدَّثَنَا أبو عامر الخزاز (صالح بن رستم المزني مولاهم) عن ابن أبي مليكة (عبد الله ابن عبيد الله) أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

حجاج بن نصير هو الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري، ضعيف كان يقبل التلقين.

انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٩)، «التقريب» (١١٣٩).

أبو عبيد بن يونس بن عبيد هو: عبد الله العبدي مولاهم، البصري، قال ابن سعد: كانت عنده أحاديث يسيرة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٥)، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٣٦).

وأَخْرجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» (تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٥٢)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٩٣) كلاهما، حَدَّثَنَا هشيم (ابن بشير الْوَاسِطِيُّ)، ثنا الحجاج، عن عطاء (ابن أبي رباح)، قال: رأيت على أم المؤمنين عائشةَ درعًا موردًا وهي محرمة.

الحجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرج أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٩٩٤) حَدَّثَنَا يحيى بْن أدم (الأموي الكُوفِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر يعني ابن عَبْد اللَّه النهشلي، عن عَبْد الْعَزِيز بْن رُفيع(الأسدي)، قَالَ: رَأَيْت عَائِشَة وعليها دِرع مورد وهي محرمة.

١٥٤٧- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُخْتِهِ، وَأُمِّهِ، أَنَّهُمَا دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مُوَرَّدٌ، وَخِمَارٌ أَسْوَدُ، فَقِيلَ لَهَا: أَتُغَطِّي الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا؟ فَرَفَعَتْ خِمَارَهَا هَكَذَا مِنْ قَبْلِ صَدْرِهَا إِلَى رَأْسِهَا، وَقَالَتْ: «لا بَأْسَ بِهَذَا»(١).

١٥٤٨- وَعَنْ حِقَّةَ بِنْتِ عَمْرٍو - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ وَضَعَتْ عَيبتها(٢) فِي حِجْرِهَا، وَلَبِسَتْ مِنْ ثِيَابِهَا مَا تَشَاءُ،

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/ ٣١٤) حَدَّثَنَا خالد (ابن عبد الله الطحان).

وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٧)، أخبرنا عبد الله بن نمير (الهمداني)، وأخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، ولفظه مختصر، ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩٠) حَدَّثَنَا الحميدي (عبد الله بن الزبير)، حَدَّثَنَا سفيان (ابن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٧) حَدَّثَنَا محمد بن يزيد (العِجليُّ) أخبرنا أبو بكر بن عياش (الأسدي)، كلهم (خالد، وعبد الله، ومحمد وسفيان، وأبو بكر) عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي مولاهم الكُوفيُّ) به.

و أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/ ٣١٤) حَدَّثَنَا يحيى (ابن سعيد القطان).

ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩٠) بنحوه حَدَّثَنَا الحميدي، (عبد الله بن الزبير) حَدَّثَنَا سفيان (بن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩) حَدَّثَنَا سعيد بن يحيى (ابن سعيد بن أبان الأموي) أخبرنا أبي، كلهم (يحيى القطان، وسفيان ويحيى الأموي) عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثتني أمي أنها رأت عائشة، به.

وأَخْرجَهُ يعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٩)، حَدَّثَنَا ابن نمير (محمد ابن عبد الله)، حَدَّثَنَا يعلى (ابن عبيد الطنافسي)، ويزيد بن هارون (الْوَاسِطِيُّ)، عن إسماعيل (ابن أبي خالد)، عن سكينة أخته، به.

أم إسماعيل، وأخته، لم أجد لهما ترجمة، وذكرهما ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٧)، وقال: أم إسماعيل بن أبي خالد، وأخته بنت أبي خالد الأحمسية، دخلتا على عائشة وسمعتا منها.

(٢) العيبة: وعاء من أدم يكون فيها المتاع، وما يجعل فيها الثياب، انظر «لسان العرب» (١/ ٦٣٣).

وَالْمُعَصْفَرَ فَتُهِلُّ»(١).

١٥٤٩- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَتْ رضي الله عنها: «تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا مَا تَلْبَسُ فِي حِلِّهَا مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَحُلِيِّهَا وَمَصَابِيغِهَا»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٢١٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ (ابن يوسف الأزرق)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ (ابن سليمان البصري)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد)، عَنْ حِقَّةَ، به.

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٦٩):أَخْرجَهُ الثلاثة – يعني: ابن منده وأبا نعيم وأبا عمر بن عبد البر – ولفظه: وكانت إذا أحرمت أو أرادت أن تحرم قربت عيبتها فلبست من ثيابها ما شاءت وفيها العصفر.

وهو في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٨٧) غير مسند.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٨٧): أسنده ابن منده من طريق شريك، ولفظه: وكانت إذا أرادت أن تحرم قربت منها فلبست من ثيابها ما شاءت وفيها المعصفر.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (القطان)، وَوَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، عَنْ عَبْدَةَ (ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم)، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (الأشجعي مولاهم) به.

قُلتُ: وقد خولف الأوزاعي فيه:

خالفه محمد بن راشد المكحولي، فقال: عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ بَابَاهَ (عبد الله الْمَكِّيِّ)، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا، وَبَزِّهَا، وَأَصْبَاغِهَا، وَحُلِيِّهَا.

كما أَخْرجَهُ البغوي في «الجعديات» (٣٤٤٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٢).

قُلتُ: محمد بن راشد الخزاعي، الدمشقي، ويُعرف بالمكحولي، صدوق يهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦٠)، «التقريب» (٥٨٧٥). =

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَلا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا»(١).

١٥٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرِمَةِ»(٢).

باب: لبس المرأة السراويل والخفين

١٥٥٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»(٣).

=قُلتُ: وخالفه محمد بن عجلان، فقال: عن عبدة بن أبي لبابة، عن عائشة به، دون ذكر ابن باباه.

كما أَخْرجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٢) حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن محمد، به.

قُلتُ: محمد بن عجلان الْقُرَشِيُّ مولاهم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢)، «التقريب» (٦١٣٦).

قُلتُ: والراجح قول الأوزاعي في الإسناد، فإنه ثقة حافظ فقيه.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٤٧)، وفي «مسنده» (٨٥٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٥٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ وأبي الزبير وكلاهما مدلس، وقد عنعن.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١/ ١٠٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ.

قُلتُ: في إسناده عنعنة أبي الزبير.

(٢) **رواته ثقات:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١/ ١٠٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.